

ج.د

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ١١٨٠ / ٢٠١٠  
تأييد رقم ٧٣٨ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ ( تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ ( تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ ( تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك )، لاسيما المادة ٥٠ منه  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على استدعاء شركة حاج مديكال ش.م.ل المسجل بتاريخ الأول من تموز ٢٠١٠،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ أيلول ٢٠١٠،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ١٧٦١٨/٢٠١٠، تاريخ ٣٠ آب ٢٠١٠،  
بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تبند كل من الصنفين DISCOVISC و VISCOAT في البند التعريفي 9018.31 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق .  
ان كلا من الصنفين موضوع البحث عبارة عن جهاز مركب يتألف من حقة طبية ومن محلول كيميائي لزج للاستعمال في جراحة العين.  
المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

بيروت، في ١٩/٢٤/٢٠١٠

عضو مناوب	عضو مناوب	الرئيس
حسن حنيني	شفيق مرعي	أكرم شديد